



إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة | Bot

Law\_208bot

## اسئلة اللقاءات الحية لمقرر القضاء الإداري

### الفصل الثاني 1441هـ

د.عبدالرحمن بن يوسف المسلم

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة

اعداد: ام جوري

مجموعة الأنظمة المستوى الخامس

المشرف العام: علي البقي

law-level5

"هذا العمل خالص لوجه الله وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب"

لا يجوز بيعه

س ١: مبدأ المشروعية هو:		
أ-	خضوع الدولة لأحكام القانون ✓	ب- وجود رقابة قضائية في الدولة
ج-	أن تعمل الدولة بالمبادئ القضائية	د- أن تأخذ الدولة بمبدأ الفصل بين السلطات
س ٢: تنظيم رقابة قضائية في الدولة يعتبر من :		
أ-	شروط تحقيق المشروعية.	ب- مقومات الدولة القانونية. ✓
ج-	مصادر المشروعية	د- مبادئ المشروعية
س ٣: من شروط تحقيق مبدأ المشروعية:		
أ-	التدرج في تطبيق القاعدة القانونية	ب- الأخذ بالسوابق القضائية
ج-	الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. ✓	د- العمل بالدستور
س ٤: أعلى التشريعات في الدولة تقع في قمة الهرم القانوني:		
أ-	التشريع العادي (القانوني).	ب- المبادئ القضائية
ج-	اللائح الإدارية	د- التشريع الدستوري. ✓
س ٥: في المملكة العربية السعودية صاحب السلطة في إصدار القوانين والأنظمة العادية:		
أ-	مجلس الوزراء والشورى. ✓	ب- مجلس الوزراء والوزارات.
ج-	مجلس الوزراء والمحاكم العليا.	د- مجلس الشورى والوزارات
س ٦: القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية تسمى :		
أ-	القوانين العادية	ب- القوانين الدستورية .
ج-	التعاميم الإدارية	د- اللوائح الإدارية. ✓
س ٧: في المملكة العربية السعودية تكون المبادئ القضائية لها حجية ملزمة للمحاكم إذا صدرت من :		
أ-	المحكمة الإدارية العليا. ✓	ب- المحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف.
ج-	محاكم الاستئناف.	د- المحاكم الابتدائية.
س ٨: من أنظمة المملكة العربية السعودية التي تعد في قوة الدستور :		
أ-	نظام هيئة كبار العلماء	ب- نظام الخدمة المدنية
ج-	نظام النيابة العامة. مجموعة الأنظمة	د- النظام الأساسي للحكم. ✓
س ٩: مرحلة التصديق على الأنظمة والقوانين العادية هي من صلاحية:		
أ-	الملك. ✓	ب- مجلس الشورى.
ج-	مجلس الوزراء	د- مجلس الوزراء والشورى
س ١٠: المعاهدات الدولية تعتبر في المملكة العربية السعودية في قوة:		
أ-	الدستور.	ب- النظام العادي. ✓
ج-	اللائح الإدارية.	د- الأعراف الإدارية.

من العدل أن يأتي الرجل من الحجج لخصومه بمثل ما يأتي به لنفسه.

ابن رشد

س١١: لاتعتبر السوابق القضائية حجة ملزمة في القوانين:		
أ-	الانجلوسكسونية	ب- الأوروبية
ج-	اللاتينية. ✓	د- العربية
س١٢: الركن المادي للعرف الإداري ليكون حجة ملزمة:		
أ-	الثبات والاطراد. ✓	ب- اعتقاد السلطة بالزامية العرف
ج-	الا يخالف النظام.	د- أن يكون عاما.
س١٣: حين يترك النظام للإدارة حرية إختيار قراراتها تبعاً للصالح العام فهذا يسمى :		
أ-	السلطة التقديرية. ✓	ب- السلطة المقيدة
ج-	الإمتياز الإداري	د- الظروف الإستثنائية
س١٤: تمارس الإدارة نشاطها بإتباع أسلوبين:		
أ-	أختصاص سيادي وتقديري	ب- مقيد وتقديري. ✓
ج-	إستثنائي وتقديري	د- مطلق وإستثنائي
س١٥: نظرية الظروف الإستثنائية تعتمد على القاعدة الفقهية:		
أ-	اليقين لايزول بالشك	ب- المشقة تغلب التيسير
ج-	الضرورات تبيح المحظورات. ✓	د- الأمور بمقاصدها
س١٦: في المملكة العربية السعودية صاحب السلطة في تحديد الظروف الإستثنائية هو:		
أ-	الملك. ✓	ب- مجلس الوزراء .
ج-	مجلس الوزراء ومجلس الشورى	د- لم يحدد النظام ذلك
س١٧: أسلوب المملكة العربية السعودية في التعامل مع الظروف الإستثنائية:		
أ-	إصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الإستثنائية قبل وقوعها.	ب- إصدار الأنظمة المتعلقة بالظروف الإستثنائية بعد وقوعها. ✓
ج-	لايجز النظام السعودي العمل بالظروف الإستثنائية..	د- لم يتطرق النظام السعودي لهذا الموضوع
س١٨: معيار "تحديد أعمال السيادة" المعتمد على حصر أعمال السيادة والنص عليها في القانون يسمى:		
أ-	الباعث السياسي	ب- طبيعة العمل.
ج-	القائمة القضائية. ✓	د- الباعث الأمني
س١٩: من أمثلة أعمال السيادة في الدولة: الأعمال المتعلقة بما يأتي:		
أ-	الكوارث الطبيعية	ب- سن القوانين العادية.
ج-	الظروف الإستثنائية.	د- العلاقات الدولية والدبلوماسية. ✓
س٢٠: من الأمور التي تدخل في أعمال السيادة في المملكة العربية السعودية:		
أ-	الأوامر الملكية. ✓	ب- قرارات مجلس الوزراء
ج-	القرارات الوزارية.	د- الأحكام القضائية

يوم العدل على الظالم أشد من يوم الجور على المظلوم

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

س٢١: رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية تسمى :		
أ-	الرقابة السياسية. ✓	ب- الرقابة الحكومية.
ج-	الرقابة التشريعية	د- الرقابة القضائية
س٢٢: الرقابة التي تقوم بها الإدارة بشكل ذاتي لمراجعة تصرفاتها ومدى مشروعيتها وملاءمتها تسمى:		
أ-	الرقابة التظلمية.	ب- الرقابة التلقائية. ✓
ج-	الرقابة الولائية.	د- الرقابة الرئاسية
س٢٣: التظلم الولائي هو التظلم الذي يقدم إلى :		
أ-	القضاء.	ب- لجنة متخصصة.
ج-	الجهة التي أصدرت القرار. ✓	د- رئيس الجهة التي أصدرت القرار.
س٢٤: يسود نظام " القضاء الموحد" في الدول:		
أ-	الأوروبية.	ب- اللاتينية.
ج-	العربية.	د- الأنجلوسكسونية. ✓
س٢٥: من سلبيات نظام " القضاء الموحد":		
أ-	وجود قضاء إداري متخصص ومستقل	ب- تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين. ✓
ج-	تنازع الإختصاص القضائي	د- تعقيد إجراءات التقاضي
س٢٦: تعتمد المملكة العربية السعودية في الرقابة القضائية على نظام :		
أ-	القضاء المزدوج. ✓	ب- القضاء الموحد
ج-	القضاء المزدوج والموحد	د- لا تعتمد على أي منهما
س٢٧: القضاء المزدوج يقوم على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين هما القضاء :		
أ-	المتخصص والإداري	ب- العادي والمتخصص
ج-	العادي والمستقل.	د- العادي والإداري. ✓
س٢٨: من إيجابيات نظام " القضاء المزدوج":		
أ-	الإتفاق مع مبدأ المشروعية	ب- تيسير إجراءات التقاضي.
ج-	سرعة الفصل في المنازعات الإدارية. ✓	د- تنازع الإختصاص
س٢٩: العلاقة بين القرار الإداري والعقد الإداري:		
أ-	القرار يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ، والعقد بتلاقي الإرادتين. ✓	ب- العقد يصدر بالإرادة المنفردة، والقرار بتلاقي الإرادتين
ج-	كلاهما يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة	د- كلاهما يصدر بتلاقي الإرادتين.
س٣٠: محل القرار الإداري هو:		
أ-	السبب الذي يسبق صدور القرار	ب- الأثر القانوني المباشر للقرار. ✓
ج-	الهدف المراد تحقيقه من القرار.	د- الإختصاص الموضوعي للقرار.

إن أي تغيير في حياتك يبدأ أولاً من داخلك في طريقتك في التفكير، والتي قد تجعل من حياتك سعادة أو تعاسة.

س٣١: إذا تحقق الهدف الذي صدر القرار الإداري من أجله فهذا الإنهاء يسمى :		
أ-	سحب القرار الإداري	ب- إلغاء القرار الإداري.
ج-	الإنهاء الطبيعي. ✓	د- الإنهاء غير الطبيعي
س٣٢: زوال آثار القرار الإداري بأثر رجعي يسمى :		
أ-	إلغاء القرار الإداري.	ب- إنتهاء القرار الإداري
ج-	القرار المضاد.	د- سحب القرار الإداري. ✓
س٣٣: من معايير تمييز العقد الإداري: تضمين العقد شروطاً إستثنائية مثل : شروط تتعلق ب:		
أ-	تحديد الإختصاص القضائي. ✓	ب- حقوق الطرفين.
ج-	إلتزامات الطرفين	د- تحديد موضوع العقد
س٣٤: تم إنشاء شعبة المظالم بديوان مجلس الوزراء عام:		
أ-	١٣٧٣ هـ ✓	ب- ١٣٧٤ هـ
ج-	١٣٩٥ هـ	د- ١٤٠٢ هـ
س٣٥: تم تحويل فروع ديوان المظالم إلى محاكم إدارية عام:		
أ-	١٣٧٣ هـ	ب- ١٣٧٤ هـ
ج-	١٤٠٢ هـ	د- ١٤٢٨ هـ ✓
س٣٦: يرتبط ديوان المظالم مباشرة ب:		
أ-	الملك ومجلس الوزراء.	ب- مجلس الوزراء .
ج-	الملك. ✓	د- وزارة العدل.
س٣٧: ينعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل :		
أ-	شهر.	ب- شهرين. ✓
ج-	ثلاثة أشهر.	د- أربعة أشهر.
س٣٨: يجوز أن تتألف دو ائ المحاكم في ديوان المظالم من قاضي واحد فقط في :		
أ-	المحاكم الإدارية ✓	ب- محاكم الإستئناف الإدارية
ج-	المحكمة الإدارية العليا	د- مجلس القضاء الأعلى.
س٣٩: مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة :		
أ-	مكة المكرمة.	ب- المدينة المنورة.
ج-	الرياض. ✓	د- الدمام.
س٤٠: من إختصاصات المحاكم الإدارية النظري في :		
أ-	دعاوى التعويض وأعمال السيادة.	ب- دعاوى التعويض والإعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم أخرى
ج-	دعاوى التعويض والفصل في تنازع الإختصاص بين المحاكم	د- دعاوى التعويض والدعاوى التأديبية. ✓

إن أنتقال الحياة وشواغلها لا يطيق حملها الضعاف، لا ينهض بأعبائها إلا العمالقة الصابرون، أولو العزم من الناس، أصحاب الهمم العالية.

س٤١: تشكل في المحكمة العليا دائرة متخصصة تسمى :			
أ-	الهيئة العامة. ✓	ب-	الأمانة العامة
ج-	اللجنة المتخصصة	د-	الهيئة المتخصصة
س٤٢: النظر في الاعتراضات الواردة على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف الإدارية من إختصاص:			
أ-	المحكمة الإدارية العليا. ✓	ب-	مجلس القضاء الأعلى
ج-	محاكم الإستئناف الإدارية	د-	لجنة متخصصة بالديوان
س٤٣: الإشراف المالي والإداري على ديوان المظالم من إختصاصات :			
أ-	مجلس القضاء الأعلى	ب-	رئيس المحكمة العليا
ج-	رئيس ديوان المظالم. ✓	د-	أقدم نواب رئيس الديوان
س٤٤: من خصائص دعوى الإلغاء أنها دعوى :			
أ-	شكلية	ب-	شخصية.
ج-	موضوعية. ✓	د-	دفاعية
س٤٥: في أعمال السيادة يجوز رفع الدعوى إذا كانت :			
أ-	دعوى الإلغاء	ب-	دعوى التعويض. ✓
ج-	دعوى التأديب	د-	دعوى متعلقة بالعقود الإدارية
س٤٦: من خصائص دعوى التعويض :			
أ-	لايتقيد تقديمها بمدة معينة. ✓	ب-	لا يوجد بها إلا طرف واحد
ج-	لا يمكن توجيهها ضد أعمال السيادة	د-	حجبتها مطلقة
س٤٧: في دعاوى الإلغاء: إذا رفضت الجهة الإدارية تظلم الموظف، فله رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال :			
أ-	ستين يوماً. ✓	ب-	ثلاثين يوماً
ج-	تسعين يوماً	د-	مائة وعشرين يوماً
س٤٨: كل عمل أو إمتناع عن عمل يصدر عن الموظف يعد خروجاً منه على مقتضيات الواجب الوظيفي يسمى :			
أ-	الجريمة الجنائية	ب-	الجريمة التأديبية. ✓
ج-	الجريمة الجزئية	د-	الجريمة الإدارية
س٤٩: فصل الموظف بالطرق غير التأديبية يكون عن طريق:			
أ-	أمر ملكي	ب-	توجيه ملكي
ج-	قرار من مجلس الوزراء. ✓	د-	حكم بالفصل من المحكمة الإدارية
س٥٠: إذا ثبت أن المخالفة المنسوبة للموظف تشكل جريمة رشوة أو سرقة فإنها تحال إلى :			
أ-	المحاكم الإدارية	ب-	النيابة العامة
ج-	المحاكم العامة بالقضاء العام	د-	المحاكم الجزئية بالقضاء العام. ✓

تعلم من الزهرة البشاشة ، ومن الحمامة الوداعة ، ومن النحلة النظام ، ومن النملة العمل ، ومن الديك النهوض باكراً .